الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/30/AZE/1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2018
Arabic
Original: Russian

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

أذربيجان

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.18-02458(A)
1802458

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- عملية صياغة التقرير

١- وفقاً للقرار الرئاسي المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أنشئ فريق عامل لإعداد التقرير الوطني الثالث لجمهورية أذربيجان الذي يقدَّم في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويتألف هذا الفريق العامل من ممثلين عن هيئات حكومية وعن المجلس المعني بالدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية التابع لرئاسة الجمهورية. ووفقاً للقرار الرئاسي السالف الذكر، شارك أيضاً في أعمال الفريق العامل أفراد من مكتب المدعي العام ومن مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم). وتولت وزارة الخارجية تنسيق صياغة التقرير.

٢- ووفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٩/١٧ المعنون "متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل"، يتضمن التقرير الدوري الثالث معلومات عن تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وعن آخر التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٣- وفي عام ٢٠١٦، قدمت جمهورية أذربيجان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً مرحلياً عن تنفيذ التوصيات التي قُبلت بعد تقديم التقرير الدوري الثاني.

٤- وقد نشر مشروع التقرير الدوري الثالث على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية بغية تمكين منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من تقديم تعليقاتها عليه.

ثانياً- التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات

التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٥- في عام ٢٠١٣، وجهت جمهورية أذربيجان دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٦- وفي السنوات الأربع الأخيرة، جرت الزيارات التالية:

- ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر – ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: زيارة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛
- ١٩-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤: زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛
- ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥: زيارة وفد من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ١٦-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦: زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- ١٤-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦: زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٢٩ آذار/مارس – ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦: زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

- ٣-٧ تموز/يوليه ٢٠١٧: زيارة اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (مجلس أوروبا)؛
- ألغيت زيارة المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي كان من المقرر إجراؤها في شباط/فبراير ٢٠١٥، وذلك بناء على طلب المقرر الخاص نظراً لضيق وقته؛
- اقترحت أذربيجان على المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أن يزور البلد في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبناء على طلب المقرر الخاص، أُجِّلت هذه الزيارة.

٧- وخلال السنوات الأربع الماضية، قدمت حكومة أذربيجان تقارير مختلفة على النحو التالي:

- في عام ٢٠١٣، قدمت التقرير الدوري الخامس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي استُعرض في عام ٢٠١٥؛
- في عام ٢٠١٤، قدمت التقرير الدوري الرابع عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي استُعرض في عام ٢٠١٥؛
- في عام ٢٠١٤، قدمت التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من السابع إلى التاسع عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي استُعرض في عام ٢٠١٦؛
- في عام ٢٠١٤، قدمت التقرير الدوري الرابع عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي استُعرض في عام ٢٠١٦؛
- في عام ٢٠١٦، قدمت التقرير الدوري الرابع عن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى مجلس أوروبا؛
- في عام ٢٠١٧، قدمت النسخة المستكملة من الوثيقة الأساسية الموحدة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- وتقدم جمهورية أذربيجان تقارير سنوية عن تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى مجلس أوروبا.

٨- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أكد المفوض السامي لحقوق الإنسان، في خطابه أمام الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أن جمهورية أذربيجان من بين البلدان البالغ عددها ٣٤ بلداً التي أوفت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في الوقت المناسب.

قبول الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٩- منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، صدقت أذربيجان على الاتفاقيات الدولية التالية:

- البروتوكول رقم ١٥ المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- البروتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين؛
- البروتوكول المعدل لاتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية؛
- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

١٠- وتواصل الحكومة النظر في مسألة انضمام جمهورية أذربيجان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١١- ومع أن جمهورية أذربيجان ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها ترى أن حماية السكان المدنيين، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية هي عناصر تساهم في صون السلم والأمن الدوليين، ومن ثم تقع المسؤولية عنها على عاتق المجتمع الدولي بأسره.

١٢- ولذلك كانت جمهورية أذربيجان ممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨، وشاركت في اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر. وتواصل جمهورية أذربيجان رصد أداء المحكمة الجنائية الدولية وتنظر بعناية في إمكانية إنشاء آليات قانونية للتعاون الفعال مع هذه المحكمة بغية المساهمة في الوفاء بالتزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

١٣- وقد اعتُمد القانون رقم 146IIIQ بشأن انضمام جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

تحسين التشريعات الوطنية

١٤- تتشبث جمهورية أذربيجان بمبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. وبما أن أذربيجان تتعهد بالتزامات دولية، فإن تشريعاتها الوطنية تحسّن وتواءم مع المعايير الدولية، بما في ذلك في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي إطار عملية تحسين التشريعات، تُراعى أيضاً التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتُمدت قوانين معيارية مختلفة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، وهي:

- قانون الهجرة (٢ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛
- قانون الجرائم الإدارية (١ آذار/مارس ٢٠١٦)؛
- القانون المتعلق بالمراقبة الطبية الإلزامية للأطفال (٥ آذار/مارس ٢٠١٣)؛
- القانون المتعلق بمراقبة النشاط الاقتصادي وحماية مصالح أصحاب المشاريع (٢ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛

- القانون المتعلق بمشاركة المواطنين (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛
- القانون المتعلق بأخلاقيات موظفي البلديات (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛
- القانون المتعلق بطعون المواطنين (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛
- قانون مكافحة التطرف الديني (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛
- القانون المتعلق بالتعليم ما قبل الابتدائي (١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧)؛
- قانون التأمين ضد البطالة (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

١٦- وفي أعقاب استفتاء أجري في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عُدِّل الدستور لزيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنشاء إدارة عامة تتسم بالكفاءة والمرونة، وضمان فعالية الإصلاحات الاقتصادية الجارية.

١٧- وعلى وجه التحديد، تعلقت هذه التغييرات بجملة أمور منها حماية واحترام كرامة الإنسان، وحظر انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية البيانات الشخصية، والحق في معاملة محترمة من جانب السلطات دون تدابير تعسفية، والمسؤولية المدنية للدولة والموظفين الحكوميين عن أي انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، وحق كل شخص في الاستفادة من بحث محايد لقضيته على المستوى الإداري أو القضائي، وإمكانية اللجوء إلى المحاكم بشأن فعل أو تقصير من جانب سلطة عامة، أو حزب سياسي، أو شخص اعتباري، أو بلدية، أو موظف حكومي.

١٨- وتجدر الإشارة إلى أن خطة العمل الوطنية لتحسين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية أذربيجان لا تزال تشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادرات الجارية في البلد من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنها تشمل جملة أمور منها تدابير ترمي إلى تعزيز الإطار القانوني.

١٩- ووفقاً للقرار الرئاسي الذي أقر خطة العمل المذكورة، طُلب إلى أجهزة السلطة التنفيذية الحرص بمزيد من اليقظة على أن تُحترم الأحكام التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان عند تطبيق القوانين المعيارية، ووُجِّهت توصيات بهذا الشأن إلى المحاكم وأفراد مكتب المدعي العام.

٢٠- وينسق مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لجمهورية أذربيجان تنفيذ خطة العمل هذه. وفي الوقت نفسه، يواصل أمين المظالم أداء دوره كآلية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد. ويصدِر كل سنة تقريراً عن احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ويقدمه إلى رئيس الجمهورية وإلى المجلس الملي (الجمعية الوطنية).

٢١- ولتنسيق المبادرات المتخذة من أجل حقوق وحريات مختلف الفئات السكانية، يستعين أمين المظالم بمستشارين معنيين بمسائل محددة تخص: حقوق المعتقلين وحقوق اللاجئين والمشردين قسراً، وحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء وأفراد الجيش، ومكافحة التعذيب والفساد. ويستعرض هؤلاء المستشارون المتخصصون بصورة منتظمة التشريعات الوطنية والصكوك الدولية في جميع هذه المجالات، ويضعون مقترحات وخطة عمل بشأن كل منها.

إذكاء الوعي بحقوق الإنسان والتدريب والتعليم

٢٢- تواصل جمهورية أذربيجان تنفيذ تدابير من أجل توفير تدريب مهني ودورات تثقيفية للموظفين الحكوميين والمشتغلين بالمهن القانونية وأفراد مكتب المدعي العام وأفراد مكتب أمين المظالم وموظفي البلديات.

٢٣- وفي إطار خطة عمل مجلس أوروبا الخاصة بأذربيجان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، نفذت كلية القضاء بنجاح مشروعين بالاشتراك مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. وكان الهدف من المشروع الأول هو تعزيز كفاءة المحاكم وتحسين تدريب القضاة وزيادة استقلالية المحاكم؛ في حين تناول المشروع الثاني تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدمت كلية القضاء ودائرة السجون، بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورات تدريبية بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وشارك في هذه الدورات خبراء دوليون.

٢٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُطلق مشروع مشترك بين مجلس أوروبا ووزارة العدل لإصلاح نظام السجون. والهدف من هذا المشروع هو التأكد من أن نوعية الخدمات الطبية المقدمة للسجناء وموظفي السجون تتماشى مع المعايير الأوروبية وأفضل الممارسات المحددة في جميع أنحاء العالم. ويرمي المشروع أيضاً إلى مواصلة تحسين ممارسات الموظفين الطبيين العاملين في السجون، وزيادة الكفاءة المهنية لحراس السجون.

٢٦- وفي إطار تعاون أذربيجان مع البرنامج الأوروبي للتدريب في مجال حقوق الإنسان للمهنيين القانونيين، قُدِّمت دورات تدريبية للقضاة في محاكم ابتدائية مختلفة. وفي عام ٢٠١٧، اشترك مجلس أوروبا وكلية القضاء في تنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفي محاكم مختلفة من أجل بناء مهاراتهم المتعلقة بدراسة المادة ٦ (الحق في محاكمة عادلة) والمادة ١٤ (حظر التمييز) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٧- وتقدَّم دورات تدريبية بشأن دراسة وتطبيق الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الأوروبية بصورة مستمرة وبمشاركة خبراء دوليين.

٢٨- وتضع وزارة الداخلية بصورة دورية برامج وأدلة تدريبية عن حقوق الإنسان. ويتعلق أكثر من ٨٠ في المائة من التدريب المهني المقدم داخل الوزارة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٩- ويقدم مركز التدريب التابع للدائرة الوطنية للهجرة إلى موظفي مختلف الإدارات المعنية دورات تدريبية بشأن حقوق المهاجرين، وحظر التعذيب والعنف والمعاملة اللاإنسانية، وكذلك بشأن التدابير الأساسية في هذا المجال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت الدائرة الوطنية للهجرة ما مجموعه أكثر من ٣٥ دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان.

٣٠- وتولي لجنة الانتخابات المركزية اهتماماً خاصاً لتزويد الشباب والناخبين الذين يصوتون للمرة الأولى بالمعلومات اللازمة في إطار برنامجها الخاص بالتوعية، وتنظم بالتعاون مع الهيئات المختصة في الدولة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة حلقات دراسية ودورات تدريبية مختلفة لتشجيعهم على المشاركة بنشاط أكبر في الانتخابات.

٣١- وتنظم اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل كل سنة، بالتعاون مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، حملات للتوعية بحقوق الإنسان لفائدة الموظفين الحكوميين، بما في ذلك في وسائط الإعلام.

الحقوق المدنية والسياسية

حرية الفكر والتعبير وحرية الإعلام

٣٢- يشكل تعزيز حرية الفكر والتعبير وحرية الإعلام شرطاً أساسياً لإرساء سيادة القانون وبناء المجتمع المدني في جمهورية أذربيجان. وتهدف السياسة الإعلامية للدولة إلى أن تكفل بصورة كاملة ومنهجية الحق في حرية الفكر والتعبير وحق المواطنين في الحصول على المعلومات، وهما حقان مكرسان في الدستور.

٣٣- وبموجب المادة ٥٠ من الدستور، لا يجوز للدولة ممارسة الرقابة على وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة.

٣٤- ويكفل الدستور وغيره من القوانين حرية الفكر والتعبير. ولممارسة هذا الحق بصورة فعالة، تتخذ الحكومة تدابير مختلفة من أجل ضمان حرية وسائط الإعلام وزيادة مواردها المالية والتقنية، بطرق منها مثلاً تخفيض الضرائب المفروضة على وسائط الإعلام، أو منحها قروضاً، أو إلغاء الديون التي اقترضتها من الدولة، أو منحها مساعدة مالية مباشرة.

٣٥- وتقدم الحكومة بانتظام مساعدة مالية إلى الصندوق الوطني لتنمية وسائط الإعلام، الخاضع لإشراف رئاسة الجمهورية. ولهذه المساعدة المالية عدة أهداف رئيسية هي: تعزيز حرية الفكر والتعبير، وتطوير المعلومات، ودعم استقلالية وسائط الإعلام، وتعزيز الكفاءة المهنية للصحفيين، وتحسين حمايتهم الاجتماعية، وتمويل المشاريع والبرامج الرامية إلى تطوير وتحسين عملهم.

٣٦- ويوجد حالياً في أذربيجان أكثر من ٠٠٠ ٥ منبر إعلامي. ومن الظواهر الهامة الأخرى التي تجدر الإشارة إليها الزيادة السريعة في عدد مستخدمي الإنترنت في البلد، حيث بلغت نسبة السكان الموصولين بالإنترنت حالياً أكثر من ٧٨ في المائة.

٣٧- وينظم قانون الإذاعة والتلفزيون الأسس القانونية والاقتصادية والتنظيمية لنشاط هاتين الواسطتين اللتين تسعيان إلى ضمان حرية الإعلام والفكر والتعبير للجميع، وإلى ضمان الحق في إجراء مناقشات علنية وحرة. وقد استعرض هذا القانون خبراءٌ من مجلس أوروبا ووجدوا أنه متوافق مع المعايير الدولية. ولا يُحظَر بث محطات إذاعية أجنبية في أراضي أذربيجان، لكنه لم يعد ممكناً على الترددات الوطنية. ويسمح هذا بالتشجيع على تطوير وسائط الإعلام المحلية، ومن ثم منح المحطات الإذاعية المحلية الحق في البث على الترددات الوطنية على سبيل الأولوية. وكما هو الحال في البلدان الأوروبية، يمكن بث المحطات الإذاعية الأجنبية في أذربيجان على الموجات القصيرة، أو على شبكة الإنترنت، أو عن طريق الكابل أو الساتل.

٣٨- وقد نوقش مضمون مشروع القانون المتعلق بالتشهير الذي بدأته الحكومة مع لجنة فينيسيا. واستناداً إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه اللجنة في عام ٢٠١٣، تُواصل دراسة الممارسة الدولية في هذا الصدد، مع مراعاة توازن مصالح المجتمع، بما أن هناك نهجاً مختلفة ومتضاربة بشأن تطبيق هذا المشروع.

٣٩- وفي إطار المشروع المشترك بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بشأن حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام في أذربيجان، نُظِّمت مائدة مستديرة في باكو في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن موضوع التشهير.

٤٠- وتتوفر في أذربيجان جميع الظروف التي تسمح لوسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني بممارسة أنشطتهم بحرية. وتُكفَل حقوقهم وحرياتهم على نحو تام، ولا يُمارس عليهم أي نوع من أنواع القمع.

٤١- وتحظر التشريعات الوطنية ممارسة الضغط على العاملين في وسائط الإعلام وعلى المنظمات المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان، كما تحظر ممارسة العنف ضدهم. ووفقاً لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون، فإن المسؤولية الجنائية لا تنطبق إلا على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة محددة، بصرف النظر عن مركزهم أو نشاطهم.

٤٢- ويجري التحقيق بدقة في جميع الجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة ويقدم الجناة إلى العدالة ويعاقبون على النحو الواجب.

حرية التجمع

٤٣- تُكفَل حرية التجمع بموجب الدستور والصكوك الدولية التي أصبحت جمهورية أذربيجان طرفاً فيها، وتُنظَّم بموجب قانون حرية التجمع.

٤٤- وبموجب هذا القانون، لا يجوز فرض قيود على حرية التجمع إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وعندما تكون هذه القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل الحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام، أو منع الاضرابات والجرائم، أو حماية الصحة العامة والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٤٥- ووفقاً للمادة ٥ من القانون المذكور، يجب إبلاغ الهيئات المحلية التابعة للسلطة التنفيذية، عن طريق البريد، بمكان أي مظاهرة وبتوقيتها ومسارها، كي يتسنى لها تنسيق المبادرة واتخاذ التدابير اللازمة. وعلى هذه الهيئات إخبار المنظمين بقرارها المبرَّر بشأن تنظيم المظاهرة في غضون ثلاثة أيام عمل. وتنص التشريعات الوطنية أيضاً على فرض قيود معينة عندما تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

حرية الوجدان

٤٦- تتمتع جمهورية أذربيجان بدرجة عالية من التسامح الديني. وتنظم مؤتمرات واجتماعات دولية بشأن المواضيع الدينية، ويحظر فيها أي تمييز قائم على المعتقدات الدينية.

٤٧- ويخضع التسجيل الرسمي للمجموعات الدينية الموجودة في البلد لأحكام القانون المتعلقة بحرية الدين. ووفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون، لا يمكن للمنظمات الدينية أن تمارس أنشطتها إلا بعد تسجيلها رسمياً وبعد تسجيلها في السجل العام للمنظمات الدينية.

٤٨- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بلغ عدد المجموعات الدينية المسجلة رسمياً في البلد ٧٨٣ مجموعة، منها ٧٥٥ مجموعة مسلمة و٢٨ مجموعة من ديانات أخرى (١٧ مجموعة مسيحية، وثماني مجموعات يهودية، ومجموعتان بهائيتان، ومجموعة من عقيدة كريشنا).

٤٩- وتفحص اللجنة الحكومية المعنية بالمنظمات الدينية الكتب الدينية (في الصيغتين الورقية والإلكترونية) والمنتجات السمعية والبصرية والمواضيع والمقالات وأي منتجات دينية أخرى، وتراقب إنتاجها، واستيرادها، وتوزيعها، وبيعها في متاجر متخصصة بعد وضع وسم المراقبة عليها.

٥٠- ولا يمكن استيراد الكتب الدينية وغيرها من المنتجات الدينية وتوزيعها بحرية إلا بعد أن تفحصها اللجنة الحكومية المذكورة وتضع عليها وسم المراقبة. ولا تُفرض قيود إلا على الكتب التي تدافع عن التطرف الديني والإرهاب، أو التي تروج لأفكار تتنافى مع مبادئ الروح الوطنية وتدعو صراحة إلى النفور والعداء الاجتماعيين.

الحق في تكوين الجمعيات

٥١- وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور، لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الأحزاب السياسية، والنقابات أو أي منظمات أخرى، أو الانضمام إلى أي جمعية قائمة.

٥٢- وهذا الحق مكفول بموجب قوانين معيارية، بما فيها القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية.

٥٣- وتواصل الحكومة اتخاذ تدابير متسقة لدعم المجتمع المدني. وقد أدت الإصلاحات التشريعية والمؤسسية في هذا المجال، فضلاً عن اعتماد وثيقة توجيهية بشأن الدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية، وإنشاء المجلس المعني بالدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية التابع لرئاسة الجمهورية، إلى تهيئة الظروف المواتية لتطوير المنظمات غير الحكومية.

٥٤- ويسمح "الشباك الإلكتروني الشخصي"، وهو نظام معلومات إلكتروني وُضع من أجل السماح بتبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية، بالحصول على المعلومات ذات الصلة التي تتضمنها القوانين، وعلى تقارير مفيدة. ويقدم هذا النظام أيضاً خدمات أخرى عبر الإنترنت.

٥٥- ووفقاً للتشريعات، فإن المنظمات غير الحكومية المحلية ليست ملزمة بالتسجيل بوصفها أشخاصاً اعتباريين، ومن ثم يمكنها أن تمارس أنشطتها دون تسجيل رسمي.

٥٦- وينص قانون التسجيل الرسمي وسجل الأشخاص الاعتباريين على أن التسجيل الرسمي إلزامي بالنسبة للكيانات التجارية وفروع الشركات الأجنبية أو الشركات التابعة لها. وقد صيغ مشروع قانون بشأن البعثات الاجتماعية لتمكين المجتمع المدني من مواصلة تطويره.

٥٧- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وقع رئيس الدولة على مرسوم بشأن تطبيق مبدأ "الشباك الواحد" فيما يخص إجراء الحصول على إعانات مالية من جهات مانحة أجنبية على أراضي أذربيجان. ويهدف هذا المرسوم إلى دعم أنشطة المجتمع المدني من خلال تبسيط إجراء الحصول على إعانات مالية من جهات مانحة أجنبية، ومن خلال ضمان الشفافية والحرص على دفع الأموال المقدَّمة إلى الجهات التي أُرسلت إليها. وقد بدأ تطبيق مبدأ "الشباك الواحد" منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٥٨- وفي عام ٢٠١٧، وعملاً بالمرسوم المذكور أعلاه، أُدخلت تعديلات على نصين أصدرتهما الحكومة، وهما "قواعد تسجيل الاتفاقات المتعلقة بتحصيل الإعانات المالية" و"القواعد المتعلقة بحصول الجهات المانحة الأجنبية على حق منح الإعانات المالية على أراضي جمهورية أذربيجان".

٥٩- وقد سمحت هذه التعديلات بإدراج عناصر إيجابية في إجراء الحصول على حق منح الإعانات المالية، على النحو التالي:

- لم يعد يتعين على المانح التوجه شخصياً إلى وزارة المالية من أجل الحصول على حق تقديم إعانات مالية. وينطبق هذا التغيير أيضاً على متلقي الإعانة؛
- تنفِّذ الإجراء في مجمله هيئة التنسيق (وزارة العدل) التي عليها أن تتولى في اليوم نفسه الإجراء المتعلق بالحصول على حق منح الإعانة المالية، عن طريق إرسال الوثائق إلى وزارة المالية، ثم تسجيل الإعانة؛
- خُفِّض بمقدار النصف عدد الوثائق التي يتعين على المانح تقديمها للحصول على حق تقديم إعانة مالية وتسجيل الإعانة، وأُلغي شرط التصديق على وثائق معينة؛
- خُفِّضت بمقدار النصف المهلة الزمنية المحددة للنظر في الوثائق التي يجب على المانح تقديمها للحصول على حق منح الإعانات المالية.

٦٠- ولا يحق لوزارة العدل ولا لأي سلطة أخرى التدخل في الشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية. وتُسوَّى المنازعات التي قد تنشأ بين منظمة ما وأعضائها أمام المحاكم، التي تنظر في الشكاوى المقدمة من أعضاء المنظمة المعنيين.

٦١- وفي إطار خطة العمل الوطنية من أجل حكومة منفتحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، أنشئ منبر للحوار بين الحكومة والمجتمع المدني في عام ٢٠١٦. وتشارك فيه عشر هيئات حكومية (بما فيها خدمات الرئيس)، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية.

٦٢- وهناك أكثر من ٢٠٠ ٣ منظمة غير حكومية مسجلة حالياً في أذربيجان، منها نحو ٥٠٠ منظمة غير حكومية مكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٧، موَّل المجلس المعني بالدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية التابع لرئاسة الجمهورية ٤٨٤ مشروعاً من مشاريع المنظمات غير الحكومية بمبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٠٤٩ ٣ مانات. ويرتبط ثمانية وتسعون مشروعاً من هذه المشاريع ارتباطاً مباشراً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الحق في التصويت

٦٣- أثناء الانتخابات والاستفتاءات التي تجري في أذربيجان، تُكفل على نحو تام المشاركة الحرة والطوعية لممثلي مختلف المصالح السياسية - الأحزاب السياسية، وائتلافات الأحزاب السياسية، ومجموعات الدفاع عن مصالح معينة في استفتاء ما.

٦٤- وينظم قانون الانتخابات في جمهورية أذربيجان عملية مراقبة الانتخابات. ويمكن أن يتولى مراقبة الانتخابات مراقب، من تلقاء نفسه، أو بناء على مبادرة من أحد المرشحين المسجلين، أو أحد الأحزاب السياسية، أو ائتلاف من الأحزاب السياسية، أو مجموعة للدفاع عن مصالح معينة في استفتاء، أو منظمة غير حكومية ناشطة في مجال الانتخابات.

٦٥- ويتابع الانتخابات التي تجري في جمهورية أذربيجان العديد من المراقبين المحليين والدوليين، وتغطيها وسائط الإعلام المحلية والأجنبية بالتفصيل. وتابع الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٤ ما عدده ٥٥١ ٥٠ مراقباً محلياً؛ وتابع انتخابات المجلس الملي لعام ٢٠١٥ ما عدده ٥٠٣ مراقبين دوليين من ٤٠ منظمة دولية و٨١٨ ٦٥ مراقباً محلياً؛ وتابع التصويت الشعبي لعام ٢٠١٦ (الاستفتاء) ١١٧ مراقباً دولياً من ١٨ منظمة دولية و٥٣١ ٥٣ مراقباً محلياً.

٦٦- وفي استفتاء عام ٢٠١٦ بشأن تعديل الدستور، كان هناك استطلاع للرأي بعد انتهاء الاقتراع أجرته أربع منظمات، تعمل اثنتان منها مع منظمات دولية كبرى (الشركة الأمريكية AJF&Associates Inc، والمعهد الفرنسي للدراسات الاجتماعية Opinion Way).

٦٧- وبفضل كاميرات مثبتة في ١ ٠٠٠ مركز من مراكز الاقتراع، استطاع مستخدمو الإنترنت الذين دخلوا إلى الصفحة الشبكية للجنة الانتخابات المركزية أن يرصدوا باستمرار العملية الانتخابية، وفرز الأصوات، ووضع النتائج، وإعداد البروتوكولات الرسمية لنتائج الانتخابات.

إصلاح النظام القضائي

٦٨- أدت التدابير المتخذة من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية، وتحسين أداء المحاكم والهياكل الأساسية القضائية، وإنشاء بوابة شبكية وحيدة ونظام المعلومات المسمى "المحكمة الإلكترونية"، وإتاحة خدمات على الإنترنت إلى تحسُّن كبير في إجراء المساعدة القانونية المقدمة للمواطنين، وإلى كفالة الشفافية والكفاءة والسماح بمراقبة أفضل لتنفيذ القرارات القضائية.

٦٩- ووفقاً للقرار الرئاسي الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أصبح بإمكان المواطنين الآن اللجوء إلى العدالة عبر الإنترنت. وفي إطار مشروع مشترك مع البنك الدولي بشأن وضع خدمات متطورة في مجال العدالة وهياكل أساسية قضائية حديثة، حُدِّثت البوابة الشبكية الوحيدة لنظام العدالة (www.courts.gov.az) وأُضيف فيها قسم "المحكمة الإلكترونية".

٧٠- وترمي خطة دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة التي أُقرَّت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ بموجب قرار رئاسي إلى إرساء عملية للوساطة في أقرب وقت ممكن، تكون مقترنة بصياغة الأساس التشريعي ذي الصلة، وإنشاء مجلس للوساطة وتسوية المسائل التنظيمية الأخرى.

٧١- وفي هذا السياق، وبعد دراسة التجارب الدولية في هذا المجال، صيغت مقترحات بشأن نماذج الوساطة التي يمكن اعتمادها في أذربيجان. وأُبرم اتفاق مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لتنفيذ مشاريع مشتركة في هذا المجال.

٧٢- وفي إطار مشروع تحديث الجهاز القضائي، الذي يُنجز بالتعاون مع البنك الدولي، بدأت في العمل محاكم مزودة بمعدات حاسوبية حديثة. وفُتحت محاكم جديدة ذات وظائف خاصة هي: محكمتا سابونتشينسك وشيكينسك، ومحكمة حي ياسامال، ومحكمة حي ناريمانوف في العاصمة، فضلاً عن محاكم المقاطعات في كاندجا، وأوغوز، وكاداباي، وغوبا، وإميشلي، وكبلة. ويجري حالياً بناء ثماني محاكم حديثة.

٧٣- وقد رحب خبراء من اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء (التابعة لمجلس أوروبا) بالعمل الذي أنجزته الحكومة، ولا سيما بفعالية إصلاح الجهاز القضائي، وتهيئة هياكل أساسية قضائية فريدة من نوعها، فضلاً عن استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات الحديثة وغيرها من الأدوات الجديدة.

٧٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي إطار مسابقة "ميزان كريستال"، قدم مجلس أوروبا لأذربيجان مكافأة على مشروعها المعنون "تحسين أداء المحاكم – تدبير الإصلاح الإداري".

تحسين ظروف الاحتجاز

٧٥- في شباط/فبراير ٢٠١٧، وقع رئيس الجمهورية على قرار بشأن تحسين الأنشطة التشغيلية لقطاع السجون وإضفاء الطابع الإنساني على العقوبات وزيادة استخدام العقوبات البديلة وغيرها من التدابير القسرية التي لا تعزل الشخص المعني عن المجتمع.

٧٦- وينص القرار على تحديث الأنشطة التشغيلية لقطاع السجون، وتحديد الهياكل الأساسية، وتعزيز مراقبة ظروف احتجاز السجناء، وزيادة ورشات العمل، وتشكيل قوة عاملة مهنية، وتوفير حماية مؤسسية مأمونة، وزيادة الشفافية، ومنع الحالات التي تهيئ الظروف المناسبة للفساد وغيره من الظواهر السلبية.

٧٧- ومن أجل تنظيم الرصد الفعال لتنفيذ العقوبات التي ليس فيها عزل عن المجتمع، وتحسين كفاءة الإدارة في هذا المجال، ينص القرار المذكور على إنشاء دائرة معنية بالإفراج تحت المراقبة وتابعة لوزارة العدل. وبالإضافة إلى ذلك، كلف رئيس الجمهورية الحكومة بوضع قائمة بأجهزة المراقبة الإلكترونية المستخدمة بشأن الأشخاص المدانين ووصف قواعد استخدامها.

٧٨- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتُمد قانون لتعديل قانون العقوبات. وأدخل نحو ٣٠٠ تعديل على قانون العقوبات، بما يشمل نزع الصفة الجنائية عن ١٥ جريمة، ووضع عقوبات بديلة لسلب الحرية فيما يخص ١٥٨ جريمة، وإلغاء المسؤولية الجنائية للجاني فيما يخص ٢٢ جريمة، شريطة أن يتصالح مع الضحية وأن يجبُر الضرر الناجم عن جريمته.

٧٩- ويُستخدم العفو الخاص والعفو العام على نطاق واسع في أذربيجان. وخلال السنوات الخمس الماضية، وقع الرئيس على تسعة أوامر بالعفو لصالح ١ ٣٧٨ شخصاً. وفي الوقت نفسه، وافق البرلمان على أمرين بالعفو لصالح ٠٠٠ ٢١ شخص.

٨٠- ويُواصَل تشييد ستة سجون جديدة، منها سجن مخصص للنساء والأحداث في باكو، وسجن في بلدة أومباكي، وسجون في مدن كاندجا ولانكران وكورداماير.

٨١- وتعلق الحكومة أهمية خاصة على التعاون مع المنظمات الدولية في مجال السجون. وفي الفترة من ١٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قام وفد من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة إلى أذربيجان وزار مراكز الشرطة، ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، والسجون، ومستشفيات الأمراض النفسية، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٨٢- ويجري حالياً النظر في اتفاق من أجل تمديد جديد للاتفاق الموقع في عام ٢٠٠٠ مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو اتفاق يسمح لممثلي اللجنة بأن يزوروا دون أي قيود أماكن سلب الحرية في أذربيجان.

٨٣- ويُواصَل العمل من أجل تحسين الرعاية الطبية للمحتجزين. واشتُريت معدات طبية حديثة وأُدرجت طرق تشخيص جديدة. ويجري تبادل بيانات الخبرة مع بلدان أخرى، وأُدخلت تحسينات على تنظيم خدمة الموظفين الطبيين. وفي إطار الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمحتجزين، تُقدَّم دورات تدريبية في أماكن سلب الحرية للأطباء النفسيين العاملين في إدارة السجون.

٨٤- وتستخدم سجون البلد جميع الوسائل الحديثة للكشف عن السل وتشخيصه (بما في ذلك التشخيص الجزيئي والوراثي) التي أقرتها منظمة الصحة العالمية. وقد استخدم الاختبار السريع الجديد للكشف عن السل الذي يسمح بتشخيص دقيق في وقت جد قصير (١٠٠ دقيقة) في السجون الأذربيجانية. وكان هذا أول استخدام لهذا الاختبار على الصعيد العالمي. وعلى مدى عشرين عاماً، سُجل انخفاض في حالات الإصابة بالسل في السجون، وانخفض عدد الوفيات الناجمة عن السل بمعامل قدره ١٠٠. وفي عام ٢٠١٤، افتُتح في البلد مركز دولي للتدريب منشأ في قطاع السجون، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وهو المركز الوحيد من هذا النوع في العالم.

٨٥- ووفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عُيِّن مفوض لحقوق الإنسان (أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان كآلية وقائية وطنية. ويوجد أيضاً فريق وقائي وطني في مكتب أمين المظالم.

٨٦- ويجوز لأمين المظالم والفريق الوقائي الوطني في أي وقت ودون قيود ودون إشعار مسبق القيام بزيارة أو مراقبة في مرافق الشرطة وأماكن الاحتجاز الوقائي ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة والسجون ومستشفيات الأمراض النفسية، والأماكن التي فيها أشخاص لا يمكنهم مغادرتها بمحض إرادتهم.

٨٧- وفي الوقت نفسه، لدى لجنة الشؤون العامة التابعة لوزارة العدل، التي تتألف من مدافعين معروفين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، الحق في الدخول دون قيود إلى السجون، ومقابلة الأشخاص المدانين على انفراد، ومعاينة ظروف الاحتجاز. وقد أجرت هذه اللجنة منذ إنشائها أكثر من ٦٦٠ زيارة دون أي قيود إلى مختلف السجون في البلد.

٨٨- ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، تُحترَم المساواة بين الجنسين، كما أن موظفي الإصلاحيات المخصصة للمرأة والمرافق الخاصة بها في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة هم من النساء.

٨٩- وعند دخول السجينات إلى مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، يخضعن لفحص طبي شامل لتحديد احتياجاتهن من الرعاية الصحية الأولية والكشف عن أي أمراض معدية. ويُحظر وضع امرأة حامل أو مرضعة في خلية تأديبية. وتشمل الإصلاحيات النسائية ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة دوراً للأطفال يودع فيها الأطفال دون سن الثالثة. وتوفَّر لهؤلاء الأطفال التغذية والعناية في ظروف جيدة على نفقة الدولة. وتتلقى السجينات معلومات عن الوقاية من الأمراض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وتعمل طبيبات نفسيات في الإصلاحيات النسائية ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة.

مكافحة الفساد

٩٠- أقر رئيس الجمهورية، بموجب مرسومه المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، خطة العمل الوطنية من أجل حكومة منفتحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وترمي هذه الخطة إلى تحسين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وإعداد مقترحات بشأن مكافحة الفساد، والتخفيف من المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، ونزع الصفة الجنائية عن هذه الجرائم، وإذكاء وعي المواطنين بشأن مكافحة الفساد، وتنفيذ تدابير من أجل تحسين الخدمات الإلكترونية، وتعزيز نشاط المجتمع المدني ومشاركة عامة الجمهور.

٩١- ولضمان شفافية هياكل الدولة، من الضروري تشجيع المواطنين على المشاركة مباشرة في إدارة الشؤون العامة، والحرص على أن يكون بإمكان المجتمع مراقبة أنشطة هيئات السلطة المركزية والمحلية، وتهيئة جو للتفاعل مع المجتمع. ولهذا الغرض اعتُمد قانون بشأن مشاركة عامة الجمهور في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩٢- وتشكل الإمكانية المتاحة للمواطنين من أجل توجيه مقترحاتهم أو التماساتهم أو شكاواهم إلى الهيئات الحكومية عنصراً أساسياً في ممارسة حقوق الإنسان والدفاع عنها. وقد اعتُمد القانون المتعلق بطعون المواطنين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من أجل توجيه انتباه السلطات المحلية والمركزية إلى مختلف انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٣- ووفقاً للمرسوم المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي يقر اللائحة التنظيمية للبوابة الإلكترونية للحكومة وينص على تدابير لتوسيع نطاق الخدمات الإلكترونية، أُضيفت إدارات حكومية إلى بوابة "الحكومة الإلكترونية" لكي يتمكن السكان من الوصول إلى الخدمات الإلكترونية وفقاً لمبدأ "الشباك الواحد".

٩٤- ووفقاً للمرسوم الرئاسي المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن إنشاء لجان للطعن داخل الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية، أُنشئت لجان الطعن لضمان الشفافية والموضوعية عند معالجة الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون أنشطة اقتصادية.

٩٥- ومن أجل تحسين كفاءة الخدمات المقدمة إلى المواطنين باستخدام أساليب مبتكرة، تواصل الوكالة العامة لخدمات المواطنين والابتكار الاجتماعي التابعة لرئاسة الجمهورية (خدمة آسان) تطوير شبكة مراكزها، وزيادة عدد الخدمات التي تقدمها.

٩٦- وفي الوقت الحاضر، تقدم مراكز خدمة آسان ما يزيد على ٢٥٠ خدمة لعشر مؤسسات عامة، جنباً إلى جنب مع عدد من المؤسسات الخاصة. وقد نظرت خدمة آسان، منذ إنشائها، في أكثر من ١٧ مليون طلب.

٩٧- وأنشأت خدمة آسان أيضاً مراكز في المقاطعات. كما أنها تقدم بعض الخدمات العامة في المقاطعات من خلال مركبات مجهزة بمعدات خاصة لخدمة آسان المتنقلة.

٩٨- وفي عام ٢٠١٥، أطلقت هذه الخدمة مشروعاً ابتكارياً وهو "راديو آسان على موجة 100 FM"، لإعلام الجمهور على أوسع نطاق ممكن من خلال الإذاعة.

٩٩- وفي عام ٢٠١٥ أيضاً، تلقت الخدمة جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة.

١٠٠- وبغية تبسيط إجراءات الحصول على تأشيرة لصالح الأجانب وعديمي الجنسية الراغبين في زيارة أذربيجان، أنشأت الخدمة بوابة "تأشيرة آسان" في عام ٢٠١٦.

١٠١- وفي عام ٢٠١٦ أيضاً، أنشئت مراكز الدعم المبسط للشركات العائلية من أجل مساعدة المواطنين على المشاركة بصورة أكثر نشاطاً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، ودعم إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة معدل عمالة السكان، وتيسير إنشاء شركات عائلية تنافسية.

تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

١٠٢- يُواصل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وبمراعاة توصيات فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا، عدَّلت الحكومة إجراءات إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم. وفضلاً عن ذلك، أقرت الحكومة، بموجب قراريها المؤرخين ٦ شباط/فبراير و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، برنامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقائمة الخدمات الاجتماعية التي توفرها الدولة مجاناً للأشخاص (الأسر) الذين يعانون من صعوبات.

١٠٣- ووفقاً لقراري الحكومة المؤرخين ٢ حزيران/يونيه و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، استُكمل عدد من القواعد واللوائح بأحكام جديدة بشأن شفافية الإدارة والنفقات المتعلقة بدفع المساعدات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة المؤسسات المتخصصة في مساعدة ضحايا الاتجار.

١٠٤- وخلال عام ٢٠١٦ والأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٧، استفاد ١٣٣ شخصاً من ضحايا الاتجار من برنامج إعادة الإدماج في المجتمع. وحصل ٤٣ منهم على وظائف أو أحيلوا إلى دورات تدريبية. وتلقى مائة وثلاثون ضحية استحقاقات نقدية. وشارك في برامج تعليمية مختلفة تسعة وأربعون طفلاً صغيراً من الأطفال الذين استضافتهم الملاجئ (٣١ طفلاً في عام ٢٠١٦ و١٨ طفلاً في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٧).

١٠٥- ووفقاً للإحصائيات، شارك ١١٧ طفلاً صغيراً من الأطفال الذين استضافتهم الملاجئ الخاصة بضحايا الاتجار في برامج تعليمية مختلفة. وشارك في برامج تعليمية خارج إطار المدرسة وبرامج التفكير المنطقي وبرامج الحماية الصحية ٣١ طفلاً منهم، بفضل صندوق حيدر علييف، و٣٥ طفلاً آخر منهم، بفضل جمعية أذربيجان للأطفال.

١٠٦- وفي عام ٢٠١٦، قدم مركز دعم ضحايا الاتجار بالبشر، في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية، المساعدة الاجتماعية والقانونية والطبية والنفسية إلى ٩٣ شخصاً من ضحايا الاتجار بالبشر.

١٠٧- وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٧، تلقى ٦٠ شخصاً من هذه الفئة أنواعاً مختلفة من المساعدة وأحيلوا إلى مركز تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر.

١٠٨- وعرضت على بعضهم أنواع عديدة من المساعدة حسب احتياجاتهم. وتلقى ١٥ شخصاً المساعدة القانونية، وتلقى ٢٠ شخصاً المساعدة النفسية، وتلقى ١٢ شخصاً الرعاية الطبية. وبمساعدة دائرة التوظيف العامة التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية، اتُخذت خطوات لإيجاد عمل لثمانية أشخاص وأحيل شخصان إلى التدريب المهني.

١٠٩- وقد رحب مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات دولية أخرى بالتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالبشر والعمل الجبري، وحماية الضحايا وإذكاء الوعي بشأن هذه الظاهرة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التنمية الاقتصادية والسياسة الاجتماعية

١١٠- تتمثل إحدى المهام ذات الأولوية في المرحلة الحالية من التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأذربيجان في ضمان تنمية مستدامة ومتوازنة لاقتصاد البلد وتسريع تنمية المقاطعات.

١١١- وحالياً يجري تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في مقاطعات جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، واعتُمد برنامج وطني للتنمية الصناعية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

١١٢- وأنشئ مجلس وطني للتنسيق بشأن التنمية المستدامة بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتغطي خرائط الطريق ذات الصلة، التي أُقرت بموجب قرار رئاسي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، ١١ قطاعاً رئيسياً من قطاعات الاقتصاد وتشمل استراتيجية للتنمية الاقتصادية، وخطة عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، ورؤية طويلة الأجل لعام ٢٠٢٥، ومنظوراً استراتيجياً للسنوات اللاحقة.

١١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز تقدم كبير فيما يخص إنشاء مجمعات صناعية وتكنولوجية ومناطق صناعية، حيث أنشئت ثمانية مجمعات صناعية. وتؤدي هذه المجمعات، التي تستوفي المعايير الحديثة وتحظى بهياكل أساسية منتجة وتنافسية، دوراً رئيسياً في ضمان التنمية الاقتصادية المتوازنة، وإدراج ممارسات الإدارة الابتكارية والتكنولوجيا المتقدمة، وإيجاد قطاعات منتجة جديدة، وتوفير الوظائف.

١١٤- وخلال السنوات الأربع عشرة الأخيرة، استفاد حوالي ٠٠٠ ٣٤ شخص من أصحاب المشاريع من قروض بشروط تفضيلية، تزيد قيمتها على ملياري مانات: وخُصصت ٧٦ في المائة من القروض الممنوحة للمقاطعات و٢٤ في المائة لمدينة باكو وضواحيها. ومن أجل مساعدة أصحاب المشاريع الجدد، أنشئت حاضنات للأعمال في المراكز الإنمائية للمقاطعات، الواقعة في مدينتي خاشماز وإيفلاخ.

١١٥- وقد زاد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٨,٩ في المائة في السنوات الخمس الأخيرة، حيث بلغ ٦٠,٤ مليار مانات في عام ٢٠١٦. ووُفِّر ما مجموعه ١,٦٨ مليون وظيفة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٦، منها ١,٢٦ مليون وظيفة دائمة. وفي الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٧، وُفِّرت ٠٠٠ ٢٢٦ وظيفة جديدة، منها ٠٠٠ ١٧١ وظيفة دائمة.

١١٦- وساهمت الإصلاحات الاقتصادية التي نُفِّذت في زيادة المستوى المعيشي للسكان: فقد زاد الدخل الحقيقي بنسبة ٢١,١ في المائة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦ ليصل إلى ٤٥,٤ مليار مانات.

١١٧- ووفقاً للمسح الإحصائي بالعينة المتعلق بالنشاط الاقتصادي للسكان والذي أُجري وفقاً لمنهجية منظمة العمل الدولية، فقد نمت القوى العاملة بنسبة ٦,٩ في المائة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦ لتصل إلى ٠٠٠ ٧٠٠ ٠١٢ ٥ شخص، وارتفع عدد الأشخاص العاملين بنسبة ٧,١ في المائة ليصل إلى ٠٠٠ ٩٠٠ ٧٥٩ ٤ شخص، وانخفض معدل البطالة من ٥,٢ في المائة إلى ٥ في المائة.

١١٨- وخلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٧، بلغت الاستثمارات في الاقتصاد ٨,٣ مليارات من دولارات الولايات المتحدة، ومعظمها استثمارات أجنبية.

١١٩- وأُنجزت مشاريع كبرى فيما يخص قدرات النقل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى بناء ميناء بحري دولي وحوض لبناء السفن وممر النقل TRACECA، فضلاً عن إنشاء ممرات للنقل بين الشمال والجنوب وبين الشرق والغرب. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، افتُتح خط للسكك الحديدية للربط بين باكو وتبيليسي وكارس، وهو جزء من طريق الحرير وأقصر طريق لربط أوروبا بآسيا.

١٢٠- وتبرز تقارير المنظمات والمؤسسات المالية الدولية النجاح الذي حققته أذربيجان في السنوات الأخيرة. ويحتل البلد المرتبة الخامسة والثلاثين من بين ١٣٧ بلداً في تقرير التنافسية العالمية لعامي ٢٠١٧-٢٠١٨ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

١٢١- وفي عام ٢٠١٧، قُدّم ترشيح باكو لتنظيم المعرض الدولي لعام ٢٠٢٥. ويتوافق موضوع هذا المعرض ("تنمية رأس المال البشري وبناء مستقبل أفضل") ومواضيعه الفرعية ("الموهبة ومستقبل التعليم"، و"الحيوية ومستقبل الصحة"، و"الإنجاز ومستقبل العمل") مع أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٢٢- ويُواصَل تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى تعزيز السياسة الاجتماعية للدولة. وللتغلب على الفقر، نُفِّذ برنامج وطني للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، وبرنامج وطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لمدينة باكو الكبرى وضواحيها في الفترتين ٢٠١١-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٦.

١٢٣- وقد مكنت التدابير المحددة الأهداف المعتمدة في إطار هذين البرنامجين من خفض نسبة الفقر من ٦ في المائة إلى ٥,٩ في المائة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. وزاد متوسط الأجر الشهري الاسمي بمعامل قدره ١,٣ خلال هذه الفترة ليصل إلى ٤٩٩,٨ مانات.

١٢٤- وعملاً بالقرارات والمراسيم الرئاسية، زيدت المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية بأكثر من ١٠ في المائة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٢٥- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تلقت ١٠٠ ٥٥٨ أسرة من أصل٤٠٠ ١٣٢ أسرة المساعدة الاجتماعية المحددة الأهداف المقدمة من الدولة واستفاد ٨٠٠ ٣٦٨ شخص من استحقاقات اجتماعية. وللحد من اعتماد الأسر الفقيرة على المساعدة الاجتماعية، تُنفَّذ مشاريع لأول مرة في البلد في إطار برنامج لتقديم المساعدة الاجتماعية دفعة واحدة تحت عنوان "الاستقلالية".

١٢٦- وتتزايد المشاريع الرامية إلى إمداد السكان بالمياه الصالحة للشرب وتجديد شبكة الصرف الصحي. وحالياً يُنجز مشروع لإمداد المدن الصغيرة بالمياه وتجهيزها بخطوط الأنابيب، بتمويل مشترك من حكومة أذربيجان والوكالة اليابانية للتعاون الدولي. وبمراعاة الرؤية الإنمائية لعام ٢٠٣٠، يهدف هذا المشروع إلى تحسين خدمات الإمداد بالمياه وتجهيزات الصرف الصحي. وقد أُنجزت مشاريع لإعادة بناء نظم الإمداد بالمياه الصالحة للشرب في مدينتي غوسار ونفتالان، ويُواصل بناء شبكات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في مدينتي خاشماز وكيزي.

الصحة

١٢٧- لقد بُذلت جهود جبارة من أجل توطيد القاعدة المالية والتقنية للنظام الصحي، وبناء المرافق الطبية وتجديدها وإعادة بنائها، لا سيما في المناطق النائية، وتزويدها بالمعدات الحديثة. وتتزايد موارد الميزانية المخصصة لتطوير النظام الصحي كل سنة. وعلى مدى السنوات الأربع عشرة الماضية، أُدخلت تحسينات على أكثر من ٥٠٠ مؤسسة طبية وجهزت هذه المؤسسات بمعدات طبية حديثة. كما شُيدت وافتُتحت مرافق جديدة، منها مركز الثلاسيمية الذي أنقذ مئات الأرواح.

١٢٨- وزادت نفقات الميزانية على الصحة بنسبة ٤٢,٤ في المائة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦ لتصل إلى ٧٠٢,٥ مليون مانات، مما سمح بزيادة عدد مرافق الرعاية الصحية والوقاية بنسبة ٧,٣ في المائة وعدد أسرَّة المستشفيات بنسبة ٦,٨ في المائة.

١٢٩- وأدت التدابير الحكومية المتخذة في مجال الصحة إلى تحسن كبير في خدمات صحة الأم والطفل، وفي علاج السرطان والغدد الصماء وأمراض الدم وأمراض الكلى وداء السكري. وبفضل برامج التحصين، حُقِّقت نتائج ملحوظة في مكافحة الأمراض المعدية.

١٣٠- وتستمر حكومة أذربيجان في التعاون بنشاط مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والبنك الدولي والمفوضية الأوروبية وكيانات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات، وتواصل تنفيذ مشاريع مشتركة معها.

١٣١- ووفقاً للبرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لمقاطعات جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، يُواصَل إنشاء مراكز طبية جديدة مجهزة بمعدات طبية حديثة وبتكنولوجيات متقدمة في مقاطعات البلد.

١٣٢- وتجدر الإشارة إلى أن مكافحة داء السكري لا تزال مستمرة. وتولي الدولة اهتماماً كبيراً لعلاج داء السكري والوقاية منه. ويُواصَل تنفيذ البرنامج الوطني لمساعدة مرضى السكري للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، الذي اعتُمد في عام ٢٠١٦.

١٣٣- وأذربيجان هي أول بلد من بلدان رابطة الدول المستقلة التي اعتمدت هذا البرنامج. ويستفيد جميع مرضى السكري تقريباً من العلاج والأدوية بالمجان - بما في ذلك الأنسولين والمعدات الجيدة لقياس مستويات الغلوكوز في الدم.

١٣٤- وتنجز مؤسسة حيدر علييف مشاريع مختلفة لإذكاء وعي السكان بشأن مكافحة داء السكري. كما تتعاون المؤسسة مع شركات أجنبية ذات خبرة في علاج داء السكري. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع وزارة الصحة بعمل هام فيما يخص الوقاية والعلاج من العديد من الأمراض، سواء في صفوف البالغين أو الأطفال، بما يشمل أمراض القلب والأوعية الدموية، والثلاسيمية وغيرها من الأمراض.

الصحة الإنجابية

١٣٥- نُفِّذت سلسلة من المشاريع في البلد منذ بداية عام ٢٠١٧ لمنع الإجهاض الانتقائي حسب نوع جنس الجنين، ولإذكاء وعي الشباب بشأن هذا الموضوع. وتُنجز هذه المشاريع بمساعدة مكاتب صندوق الأمم المتحدة للسكان وممثلية مجلس أوروبا في أذربيجان، وكذلك بمشاركة وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ووزارة الشباب والرياضة واللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل.

١٣٦- وبدعم من وزارة الصحة ووزارة التعليم، تُتَّخذ إجراءات لإذكاء وعي الأطفال في المدارس بشأن الصحة الإنجابية. وقد أعد فريق عامل مؤلف من ممثلين عن الوزارتين مواد منهجية محددة من أجل دروس الصحة الإنجابية المقدمة لطلاب التعليم الثانوي العام.

١٣٧- ويساهم تحسين نوعية الخدمات الطبية في حماية صحة الأم والطفل، ويشكل أحد التوجهات الرئيسية للسياسة الاجتماعية الحكومية.

١٣٨- ومن أجل تحسين نوعية المساعدة المقدمة إلى النساء والأطفال في مجالي الوقاية والرعاية، اعتُمد برنامج وطني لتحسين صحة الأم والطفل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. ويرمي هذا البرنامج إلى مواصلة إصلاح خدمة الرعاية قبل الولادة على أساس مبدأ توفير هذه الخدمة على مستوى المقاطعات، وتعزيز القاعدة المادية والتقنية للمؤسسات الطبية للتوليد، واتخاذ إجراءات لإذكاء الوعي بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

١٣٩- وقد أدى اعتماد هذا البرنامج، ووضع بطاقة صحية إلكترونية للمواليد الجدد، واعتماد برنامج للتحصين ضد الأمراض المعدية، دوراً هاماً في حماية صحة الأم والطفل.

التعليم

١٤٠- بفضل تعزيز القاعدة المادية والتقنية لقطاع التعليم والإصلاحات التعليمية الجارية، يشهد هذا القطاع تغييرات إيجابية. وقد زادت حصة الإنفاق الحكومي المخصصة للتعليم بنسبة ٣٨,٣ في المائة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦ لتصل إلى ٤٠٠ ٧٥٤ ١ مانات.

١٤١- ويتزايد مستوى التعليم كل سنة، شأنه شأن معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي الذي ارتفع من ٩٩,٧ في المائة إلى ٩٩,٨ في المائة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

١٤٢- وارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات و٢١ سنة من ٧٢,١ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٨٥,٦ في المائة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي بداية السنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧، بلغ عدد المدارس العامة في البلد ٤٥٢ ٤ مدرسة، منها ٣٤٨ مدرسة تدرس بلغات أخرى.

١٤٣- وارتفع عدد مدارس المرحلة ما قبل الابتدائية بنسبة خمسة في المائة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦. وفي بداية السنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧، كان هناك ٥١ مؤسسة للتعليم العالي في أذربيجان، منها ٣٨ مؤسسة عامة و١٣ مؤسسة خاصة، وبلغ عدد الطلاب فيها ٧٧٩ ١٦٣ طالباً.

١٤٤- وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، كان هناك ٦٣٣ ٢٠ طالباً أكثر من الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، مما يشكل زيادة قدرها ١٤,٤ في المائة. وتمثل الفتيات ٤٧,٣ في المائة من الطلاب، في حين يمثل الفتيان ٥٢,٧ في المائة منهم. وتتكفل الدولة بدفع نفقات التعليم للأطفال الأيتام والمحرومين من رعاية الوالدين، الذين يتلقون الرعاية في مدارس داخلية عامة.

١٤٥- ويُعفى من دفع الرسوم الدراسية اللاجئون والمشردون قسراً الذين يدرسون في المؤسسات العامة للتعليم الثانوي والتعليم العالي التي تفرض هذه الرسوم. وتتاح الكتب المدرسية واللوازم المدرسية بالمجان لأطفال اللاجئين والمشردين قسراً.

١٤٦- ويحظى الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية المقبولون في مؤسسات التعليم العالي بالظروف اللازمة للدراسة. ويتمتع الطلاب الأجانب بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في التشريعات الأذربيجانية، بما في ذلك الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية والهيئات الحكومية للدفاع عن حقوقهم المتعلقة بالملكية الفردية، وحقوقهم الأسرية وغيرها من الحقوق. ويتابع الطلاب الأجانب برامج ومناهج التعليم العام في المؤسسات التعليمية للجمهورية. وعند إنهاء دراستهم، يتلقون وثيقة رسمية تثبت أنهم تابعوا تعليماً معيناً.

١٤٧- وفي السنوات الخمس الأخيرة، عُيِّن ٠٠٠ ٦ معلم شاب في المدارس الريفية ومُنِحوا تعويضات وعلاوات، مما كان له أثر إيجابي على جودة التعليم المقدم في المدارس الريفية النائية.

١٤٨- وفي عام ٢٠١٦، وبمبادرة من وزارة التعليم، أنشأت عشر مؤسسات للتعليم العالي صندوقاً لإقراض الطلاب (Maariftchi) من أجل تعزيز المساواة في الوصول إلى التعليم العالي. ويتعاون هذا الصندوق حالياً مع ١٤ مؤسسة للتعليم العالي في البلد.

١٤٩- وتُدرَّس الحقوق والواجبات الرئيسية المنصوص عليها في دستور جمهورية أذربيجان وفي اتفاقية حقوق الطفل لتلاميذ الصفوف التسعة الأولى في جميع مؤسسات التعليم العام في البلد، وذلك كجزء من مادة "معرفة العالم" وتحت عنوان "الفرد والمجتمع".

حوار الحضارات والثقافات

١٥٠- تواصل جمهورية أذربيجان المساهمة في تنمية التعددية الثقافية وتؤدي دوراً نشطاً في تعزيز حوار الحضارات والثقافات.

١٥١- وبناء على مبادرة من رئيس الجمهورية، عُقد المنتدى العالمي السابع لتحالف الأمم المتحدة للحضارات في باكو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتناول المسائل التي تطرحها التحديات والتهديدات الجديدة حالياً، بما في ذلك منع التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، ومكافحة النزعة الانفصالية، والتدابير الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان وتشجيع التعددية الثقافية.

١٥٢- وفي عام ٢٠٠٨، دشن رئيس جمهورية أذربيجان، محفل باكو – المحفل العالمي للحوار بين الثقافات، الذي يعقد كل عامين، وهو عبارة عن منبر يسمح بتنسيق الجهود الدولية لتعزيز التسامح والتفاهم ومكافحة التمييز والتطرف وكراهية الأجانب في المجتمع.

١٥٣- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أنشئ المركز الدولي للتعددية الثقافية في باكو بموجب مرسوم رئاسي. كما أعلن رئيس جمهورية أذربيجان سنة ٢٠١٦ "سنة للتعددية الثقافية"، وسنة ٢٠١٧ "سنة للتضامن الإسلامي".

١٥٤- وتساهم مؤسسة حيدر علييف بنشاط في تعزيز التعددية الثقافية والتسامح في البلد. ويسمح مشروعها المعنون "أذربيجان مكان التسامح" بإعادة بناء وترميم المساجد والكنائس والمعابد في أذربيجان وفي الخارج. وفي إطار اتفاق ثنائي أبرمته المؤسسة مع الكرسي الرسولي من أجل ترميم سراديب الموتى الرومانية، رُمِّم سردابا القديسين مارسيلينو وبيترو.

١٥٥- وساهمت مؤسسة حيدر علييف أيضاً مساهمة مالية في ترميم خمس نوافذ زجاجية لكاتدرائية ستراسبورغ التي يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر، وموَّلت ترميم التماثيل المنشأة في

حديقة قلعة فرساي والمدرجة منذ عام ١٩٧٩ في قائمة التراث العالمي، وساعدت في ترميم سبع كنائس من القرن السابع عشر في مقاطعة أورن الفرنسية. كما قدمت مساعدة من أجل ترميم متاحف كابيتولين في روما.

حقوق فئات محددة وأفراد محددين

تعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

١٥٦- تواصل حكومة أذربيجان بشكل منتظم وحازم تنفيذ تدابير لإذكاء الوعي بمسألة التمييز ضد المرأة.

١٥٧- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، نظمت اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل حملة لتعزيز دور المرأة في تنمية المجتمع، بدعم من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الشراكة الدولية، ورابطة النساء من أجل تنمية عقلانية.

١٥٨- وتنظم اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل منذ عام ٢٠١٦، بالتعاون مع جمعية أذربيجان المعنية بالتمويل البالغ الصغر للمرأة، دورات تدريبية خاصة بشأن الموضوعين التاليين: "المفاهيم المالية" و"إنشاء شركتك".

١٥٩- وبما أن المرأة تتطلع إلى أن تكون قادرة على المنافسة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل في ظروف اقتصاد السوق وأن تؤكد نفسها في علاقات عمل جديدة بفضل قدراتها المهنية وإمكانياتها وتجربتها، فقد أصبحت ممثلة بشكل أفضل في الإدارة العامة، والأعمال التجارية، والقطاعات الأخرى.

١٦٠- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كانت المرأة تمثل ٢٨,٦ في المائة من الموظفين الحكوميين (٣٠ ٠٩٠ موظفة حكومية).

١٦١- وبفضل التدابير المتخذة في البلد، تحققت المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي والعالي (حيث أصبح عدد الفتيات في الفئة العمرية ١٥-٢٤ اللواتي يتابعن هذا التعليم يضاهي عدد الفتيان). وفي المدارس الثانوية المتخصصة، تمثل الفتيات ٦٧,٤ في المائة من الطلاب.

١٦٢- وتشغل المرأة منصب النائب الأول لرئيس جمهورية أذربيجان وتتولى منصبي رئيس ونائب رئيس اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل، وكذلك منصب رئيس المركز العام للامتحانات، ومنصب من أصل ثلاثة لرئاسة المجلس الملي. وهناك أيضاً ثلاث نساء في مناصب نواب وزراء، وامرأة في منصب نائب رئيس دائرة مراجعة الحسابات و٧٨ امرأة كمسؤولات مساعدات في السلطة التنفيذية. وهناك امرأة على رأس وزارة الثقافة والسياحة في جمهورية ناخيتشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي، وامرأتان في منصبي نائب رئيس مجلس وزراء جمهورية ناخيتشيفان، ورئيس لجنة جمهورية ناختشيفان.

١٦٣- ومنذ الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٥، يضم المجلس الملي ٢١ امرأة من أصل ١٢٥ نائباً. وبعد الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٤، كانت هناك ٥ ٢٣٦ امرأة بين أعضاء المجالس البلدية البالغ عددهم ١٤ ٩٦٣ شخصاً، وترأست ٣٠٢ من النساء مجالس بلدية.

١٦٤- وتعمل حوالي ١٨٠ امرأة في السلك الدبلوماسي: وهناك سفيرتان مفوضتان فوق العادة لجمهورية أذربيجان، وسفيرة مكلفة بمهمة خاصة، وامرأتان على رأس إدارتين في وزارة الشؤون الخارجية.

١٦٥- وتوجد في صفوف القضاة ٥٨ امرأة: سبع قاضيات في المحكمة العليا، و١٢ قاضية في محاكم الاستئناف، و٣٩ قاضية في محاكم الدرجة الأولى. وتترأس نساءٌ الغرفة القضائية المعنية بالقضايا المدنية في المحكمة العليا، ومحكمة سومجيت للاستئناف، ومحكمة مقاطعة جبرايل. وتشغل امرأة واحدة مقعداً في المجلس القضائي القانوني. وتعمل أكثر من ٢٠٠ ١ امرأة في الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، ويمثلن ٢٠,٣ في المائة من مجموع الموظفين. ومن بينهن ٧٦ امرأة في مناصب إدارية.

١٦٦- وتعمل في أجهزة وزارة الداخلية ٨١٠ ٢ امرأة (من بينهن ١٢٧٤ مسؤولة على المستويات العليا والمتوسطة والسفلى و١٥٣٦ موظفة مدنية)، أي ١٠ في المائة من مجموع الموظفين.

مكافحة العنف المنزلي

١٦٧- في عام ٢٠١٥، أنشأت اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل قاعدة بيانات خاصة لجمع المعلومات الواردة من مختلف المؤسسات العامة ومراكز إعادة التأهيل بشأن ضحايا العنف المنزلي وتدابير إعادة التأهيل والإدماج والمساعدة القانونية، وكذلك بشأن مرتكبي هذا العنف.

١٦٨- وأنشئت أفرقة رصد خاصة مكونة من ممثلين عن عدة هيئات حكومية لمنع العنف ضد النساء والأطفال، وفُتحت مراكز لمساعدة ضحايا العنف المنزلي.

١٦٩- واتخذت تدابير فعالة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة والطفل، ومجلس أوروبا، والمنظمات الدولية الأخرى، من أجل منع الجريمة في الأسرة وفي المنزل. ومن المقرر إنشاء وظيفة أخصائي نفسي أسري وآلية لمتابعة ضحايا العنف المنزلي.

١٧٠- ويوجد لدى وزارة الداخلية ودوائر شرطة المقاطعات نظام اتصال هاتفي (رقم ١٠٢)، وبوابة توجيهية، وخدمة بريد إلكتروني ورقم للاتصال في حالة الطوارئ. وفي عام ٢٠١٦ وخلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٧، سُجِّلت ٣٠٤ ١٠ جرائم ضد النساء، من بينها ٨٩٣ ٣ جريمة متعلقة بالعنف. وخضع الجناة البالغ عددهم ٠٢٥ ٥ لملاحقات جنائية.

تعزيز وحماية حقوق الطفل

١٧١- يُواصَل العمل على تحسين التشريعات واتخاذ تدابير عملية لحماية حقوق الطفل في البلد.

١٧٢- ووفقاً للائحة عام ٢٠١٢ المتعلقة برصد الدولة لإعمال حقوق الطفل، تحمي الدولة الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والعمل الشاق والضار والخطير ومما لها من آثار سلبية، وتستخدم وسائل اجتماعية وقانونية واقتصادية وطبية وتعليمية للقضاء على الظروف التي تساهم في انتهاكات حقوق الطفل ولمنعها.

١٧٣- وفي عام ٢٠١٦ والأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٧، اتخذت الدولة تدابير، بالتعاون مع ممثلية اليونيسف ومكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بباكو وتحالف المنظمات غير الحكومية، من أجل تقديم المساعدة القانونية إلى ٨٣٤ قاصراً مسجلاً في سجل الوقاية في العيادة القانونية للأطفال وغرفة الشرطة المعنية بالأطفال.

١٧٤- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قُدمت استحقاقات اجتماعية شهرية إلى ٩٠٠ ٧١ طفل ذي إعاقة دون الثامنة عشرة من العمر، وإلى ٤٣٧ وصياً على أطفال أيتام ومحرومين من رعاية الوالدين ومن أي دخل، وإلى مقعدي الحرب، وإلى المعوقين بسبب حادث محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية من الفئتين الأولى والثانية، وإلى أطفال الجنود النظاميين. كما دُفعت استحقاقات اجتماعية شهرية إلى ٦٥٧ ٢ أسرة من أجل ٧٠٧ ٢ أطفال دون سن عام واحد، وإلى ١٠٠ ٣ امرأة لدى كل واحدة منهن أكثر من خمسة أطفال من أجل ٠٠٠ ٩ طفل. ودُفعت إعانة دفعة واحدة بمناسبة ولادة ٢٠٠ ٩٩ طفل.

١٧٥- وفي سياق تحسين التشريعات الوطنية، رُوعيت التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٦. وفي الفقرة ٣٢ من الملاحظات الختامية لهذه اللجنة، أوصت اللجنة الحكومة الأذربيجانية بإجراء التعديلات اللازمة على تشريعاتها لضمان إصدار شهادة الميلاد لجميع الأطفال المولودين في الدولة الطرف، بصرف النظر عن قدرة الوالدين (في حالة الأجانب أو عديمي الجنسية) على تقديم وثائق لتسجيل مكان الإقامة. وفي هذا الصدد، وفي أعقاب تعديل اللائحة المتعلقة بالسجل الرسمي لشهادات الحالة المدنية، ألغي البند الفرعي ٢-٥-٧ من هذه اللائحة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧ بقرار من الحكومة.

١٧٦- وتجدر الإشارة إلى أن أذربيجان لا تتسم بوجه خاص بوجود عوامل اجتماعية مثل ارتفاع معدل الفقر وانخفاض مستوى التنمية، اللذين يشكلان السببين الرئيسيين للحالات التي تؤدي إلى الاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، والسياحة الجنسية التي فيها استخدام للأطفال، واللذين يزيدان من خطر تعرض الأطفال لمثل هذه الأعمال.

١٧٧- ويرتكب القصر حوالي ٢ في المائة من الجرائم المسجَّلة سنوياً في البلد والبالغ عددها ما بين ٠٠٠ ٢٥ و٠٠٠ ٢٦ جريمة. وبالنظر إلى هذه الإحصائيات، لا يبدو من المفيد إنشاء محاكم للأحداث، حيث لن يكون أمامها إلا القليل من القضايا للنظر فيه. ويمكن أن يكون نموذج قضاة متخصصين في قضاء الأحداث أكثر ملاءمة في حالة أذربيجان ما دامت التشريعات تنص على الآليات التنظيمية اللازمة لإقامة العدل فيما يخص قضايا الأحداث.

١٧٨- وفيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال، يتضمن قانون العقوبات وقانون الجرائم الإدارية أحكاماً في هذا الصدد. وينص قانون منع العنف المنزلي أيضاً على تدابير لمنع الأذى النفسي والبدني وغيره من ضروب إيذاء الأطفال. كما يحظر قانون التعليم على المعلمين أن يخضِعوا الطلاب للعنف الجسدي أو النفسي.

تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٧٩- تنظر حكومة أذربيجان حالياً في مشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أُعدّ بمراعاة المقترحات والتوصيات الصادرة عن جمعيات وعن لجنة الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويستند مشروع القانون هذا إلى المبادئ العامة لسياسة الدولة في هذا المجال ويتناول قضايا مثل الوقاية من الإعاقة، وضمانات الدولة والحماية الاجتماعية، والتكيف والتأهيل، والتوظيف، وما إلى ذلك.

١٨٠- وترمي وثيقة التوجيه "أذربيجان ٢٠٢٠: آفاق المستقبل" إلى وضع وتنفيذ مشاريع من أجل منع استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان وصولهم دون عراقيل إلى الهياكل الأساسية الاجتماعية، وزيادة عدد مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني التي تساهم في تطوير الخبرات والمهارات العملية، وزيادة فرص العمل المتاحة لهذه الفئة من الأشخاص.

١٨١- وعملاً بالمرسوم الرئاسي المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن تحسين نظام تقييم الإعاقة والقدرات المحدودة بسبب الحالة الصحية، أنشئ نظام فرعي للخبرة الطبية والاجتماعية وإعادة التأهيل (TSERAS) كجزء من نظام المعلومات المركزي لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية، مما ساهم في ضمان شفافية التقييمات.

١٨٢- وفي إطار مشروع التوأمة الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تحت عنوان "تقديم المساعدة إلى وزارة العمل والرعاية الاجتماعية لأذربيجان من أجل تحديث خدمة التوظيف العامة"، من المقرر إنشاء خدمات جديدة للتشجيع على توظيف الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات السكانية الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨٣- وفي إطار برنامج التعاون بين وزارة العمل والرعاية الاجتماعية واليونيسيف للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، اعتُمدت خطة عمل دورية لحماية الطفل وللحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. ووفقاً لهذه الخطة، تُقدَّم دورات تدريبية بشأن الموضوع التالي "المبادئ الأساسية والأساليب التي تنظم خدمات الإدماج الاجتماعي للأطفال ذوي قدرات محدودة بسبب حالتهم الصحية".

١٨٤- وفي عام ٢٠١٥، بدأ برنامج تجريبي بمساعدة اليونيسيف لإدماج الأطفال ذوي قدرات محدودة بسبب حالتهم الصحية في التعليم الثانوي العادي. وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، شاركت ست مدارس ثانوية في المشروع التجريبي "التعليم الشامل في الفصول الابتدائية".

١٨٥- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أقر رئيس الجمهورية برنامجاً شاملاً لتطوير التعليم الشامل للأشخاص ذوي قدرات محدودة بسبب حالتهم الصحية في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤. ويتعلق هذا البرنامج بتوفير فرص متساوية للحصول على التعليم على جميع المستويات وتهيئة بيئة خالية من العوائق لتعليم الأشخاص ذوي قدرات محدودة.

١٨٦- وتُواصَل الإجراءات الرامية إلى شراء الشقق ووسائل النقل المدعومة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٦، شيِّد وأُتيح ٢٥٢ مسكناً (١١٨ شقة و١٣٤ منزلاً فردياً) لفائدة الأشخاص من هذه الفئة. وفي الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٧، شُيِّد ووُزِّع ٥٩ منزلاً فردياً.

تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين

١٨٧- وفقاً للجزء ٣ من المادة ٢٥ من الدستور، تكفل الدولة حقوقاً وحريات متساوية للجميع بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو الأصل أو الثروة أو الوظيفة أو المعتقدات أو الانتماء إلى حزب سياسي أو إلى نقابة أو جمعية أخرى.

١٨٨- ويُحظَر أي تقييد لحقوق وحريات الإنسان والمواطن على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو الأصل أو المعتقدات أو الانتماء السياسي والاجتماعي.

١٨٩- وبموجب قانون العمل، يُحظر في علاقات العمل التمييز بين العمال على أساس اعتبارات لا علاقة لها بمؤهلاتهم المهنية أو مهاراتهم أو أدائهم، كما يُحظر منحهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة امتيازات أو فوائد أو تقييد حقوقهم على أساس تلك الاعتبارات.

١٩٠- ووفقاً للمادة ٧٥ من قانون الهجرة، يتمتع العمال المهاجرون بنفس ظروف العمل التي يتمتع بها المواطنون الأذربيجانيون بموجب القانون، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في قانون العمل، ويتقاضون أجرهم وفقاً للأساليب المنصوص عليها في التشريعات السارية على المواطنين الأذربيجانيين.

١٩١- وينظم قانون العمل الجوانب الأخرى للنشاط المهني للعمال المهاجرين التي لا يغطيها قانون الهجرة.

١٩٢- وتنطبق جميع الضمانات التي ينص عليها الدستور وغيره من النصوص التشريعية على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ووفقاً للمادة ٦٠ من الدستور، يمكن لجميع الأفراد الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في إطار إجراءات إدارية وقضائية. ولكل شخص الحق في أن يُستَمع إليه بطريقة محايدة وفي غضون فترة معقولة في إطار إجراء إداري أو قضائي.

١٩٣- وعندما تنظر دائرة الهجرة العامة في قضية مهاجر غير شرعي، تبحث مسألة إضفاء الصفة القانونية على إقامته في الإقليم الوطني. وإذا قُرِّر إضفاء الصفة القانونية على إقامته، تُتَّخذ التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك. وخلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ والأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٧، أُضفيت الصفة القانونية على إقامة ١١٢ ١٣ شخصاً في إقليم أذربيجان وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية.

اللاجئون والمشردون داخلياً في البلد

١٩٤- يوجد حالياً في أذربيجان ٠٠٠ ٢٠٠ ١ لاجئ ومشرد داخلياً، نظراً للنمو السكاني الذي يشهده البلد.

١٩٥- وبفضل الموارد التي خصصها صندوق النفط الحكومي وتلك التي أتت من مصادر أخرى، شُيِّد ٩٦ مجمعاً سكنياً على مساحة إجمالية تبلغ ٣,٢ ملايين متر مربع في أكثر من ٣٠ مدينة ومقاطعة في البلد.

١٩٦- وشُيِّد في الأحياء الجديدة ١٥٢ مدرسة و٥٨ مركزاً ثقافياً و٥٩ روضة للأطفال ومجمعان رياضيان أولمبيان، إلى جانب ٧٣٠ كيلومتراً من الطرق و٩٦٥ كيلومتراً من خطوط الأنابيب و٦٢٥ ١ كيلومتراً من خطوط الكهرباء و٤٦٥ كيلومتراً من أنابيب الغاز. وفي إطار النفقات الاستثمارية من ميزانية الدولة، شُيِّد ٧٦٢ منزلاً لفائدة الأتراك المسخيت.

١٩٧- وخلال السنوات الأربع عشرة الأخيرة، زاد مقدار الإعانة الغذائية الشهرية المقدمة للمشردين بأربعة أضعاف وزاد حجم الخدمات المجتمعية بمعامل قدره ٤,٥.

١٩٨- وتطبيقاً للمرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ الذي ينص على منح إعانة شهرية شاملة للأشخاص المشردين داخلياً في البلد والأشخاص ذوي وضع مماثل، يُخصَّص مبلغ إجمالي قدره ٣٦ مانات شهرياً للأشخاص الذين يعيشون في مساكن فردية بصورة مؤقتة.

١٩٩- ومن بين ٠٠٠ ٣٨٠ شخص مشرد داخلياً وقادر على العمل، حصل ٠٠٠ ٢٠٠ شخص على عمل دائم في مؤسسات عامة، في حين حصل ٠٠٠ ١٦١ شخص على عمل مؤقت، على مدى الأربع عشرة سنة الماضية. وفي إطار اتفاق الائتمان المبرم بين البنك الدولي وحكومة أذربيجان، نُفِّذ ٩١٠ مشاريع صغيرة بمبلغ قدره ١٢٥ مليون مانات. وقُدِّمت قروض بقيمة ١٤,٨ مليون مانات إلى ٠٠٠ ٢٤ شخص مشرد داخلياً.

٢٠٠- وأُبرم اتفاق جديد في عام ٢٠١٦ مع البنك الدولي بشأن مبلغ قدره ٧٨,٥ مليون دولار. وفي إطار صندوق دعم الأعمال التجارية، قُدِّمت قروض بشروط تفضيلية بلغت قيمتها ٤٠ مليون مانات إلى ٠٠٠ ٢ شخص من المشردين بغية تمكينهم من تمويل مشاريع استثمارية لإنشاء أعمال تجارية. وخلال السنوات الأربع عشرة الماضية، انخفض معدل الفقر بين المشردين داخلياً في البلد من ٧٥ في المائة إلى ١٢ في المائة.

٢٠١- ووفقاً للمادة ٣٩ من قانون حقوق الطفل، يحق للأطفال الحصول على مركز لاجئ في أذربيجان. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حصول هؤلاء الأطفال على ما يلزم من الحماية والمساعدة الإنسانية، وتنظم عمليات البحث عن آباءهم، وتتعاون مع المنظمات الدولية وتساهم، حسب الاقتضاء، في أنشطة المنظمات غير الحكومية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد أي طلبات للحصول على وضع لاجئ من أطفال غير مصحوبين.

ثالثاً- الإنجازات وأفضل الممارسات والمشاكل المطروحة

٢٠٢- تلتزم جمهورية أذربيجان التزاماً كاملاً بمواصلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته على أعلى مستوى، والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، والتعاون على نحو وثيق مع المنظمات الدولية، والإسهام في تطوير التعددية الثقافية.

٢٠٣- وستواصل أذربيجان تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة واللجان ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا في الوقت المناسب، وستواصل تنفيذ الخطة الوطنية من أجل حقوق الإنسان وحرياته في جمهورية أذربيجان على نحو أكثر فعالية.

٢٠٤- ومع ذلك، لا تستطيع أذربيجان حالياً تطبيق أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في أراضي جمهورية أذربيجان التي تحتلها أرمينيا. وحكومة أذربيجان غير مسؤولة على الإطلاق عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته التي تُرتكب في هذه الأراضي المحتلة ما دامت هذه الأراضي لم تُحرَّر وما دامت نتائج الاحتلال لم تمح تماماً.

٢٠٥- وتقوم الجوانب القانونية والسياسية لتسوية النزاع المعني على قواعد ومبادئ القانون الدولي، وهي احترام السلامة الإقليمية والسيادة وحرمة الحدود المعترف بها دولياً للدولة، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ٨٢٢(١٩٩٣) و٨٥٣(١٩٩٣) و٨٧٤(١٩٩٣) و٨٨٤(١٩٩٣) وفي قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٢(٢٠٠٨)، وكذلك في القرارات والوثائق ذات الصلة الصادرة عن منظمات دولية.

٢٠٦- وفي الأراضي المحتلة، تعرض ٧٣٨ معلماً تاريخياً و١٤ موقعاً تذكارياً و١ ١٠٧ مؤسسات ثقافية لأعمال التدمير والنهب، التي طالت أيضاً ٣٧٣ مسجداً وكنيسة ومعابد قديمة وغيرها من أماكن العبادة.

٢٠٧- وأثناء العدوان على أذربيجان، لوحظ ارتكاب انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجانب الأرمني، فضلاً عن العديد من حالات العقاب خارج نطاق القضاء وإطلاق النار على أعداد كبيرة من الأشخاص، والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي استهدفت مواطنين أذربيجانيين مسالمين ورهائن وأسرى حرب.

٢٠٨- وتفيد البيانات الصادرة عن اللجنة الحكومية لشؤون أسرى الحرب والرهائن والأشخاص المختفين أنه حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان هناك ٨٦٨ ٣ أذربيجانياً مختفياً. ولا تزال الحكومة تشعر بقلق بالغ إزاء مصير مواطنيْن أذربيجانييْن، دلغام أسكروف وشاخباز غولييف، وهما رهينتان لدى الجانب الأرمني منذ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢٠٩- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدرت الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها بشأن قضية *الخان شيراغوف وآخرين ضد أرمينيا*. وكان أصل هذه القضية، المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، شكوى مقدمة ضد أرمينيا من ستة مواطنين أذربيجانيين ادعوا أنهم مُنعوا من العودة إلى منطقة لاتشين وأنهم حرموا بسبب ذلك من التمتع بممتلكاتهم الموجودة في تلك المنطقة التي أجبروا على مغادرتها في عام ١٩٩٢ بسبب نزاع ناغورنو كاراباخ بين أرمينيا وأذربيجان. ورأت المحكمة، في حكمها، أن هناك انتهاكاً مستمراً للحق في الملكية، وللحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية وللحق في وسائل دفاع قانوني فعال. وكررت المحكمة تأكيد أن لدى المشردين داخلياً في بلدهم الحق في الملكية والحق في العودة إلى ديارهم. وخلصت إلى أن أرمينيا، من خلال وجودها العسكري وتوفيرها للمعدات والمشورة العسكرية، قد شاركت منذ وقت مبكر جداً في نزاع ناغورنو -كاراباخ وأنها تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الأذربيجانيين المشردين.

٢١٠- وفي الفترة ما بين ٢ و٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تعرضت مواقع القوات المسلحة الأذربيجانية والسكان المدنيين الذين يعيشون في المناطق القريبة من خط المواجهة لنيران المدفعية المكثفة من الجانب الأرمني، مما أدى إلى قتل وجرح جنود ومدنيين وتدمير منازل ومدارس وهياكل أساسية اجتماعية أخرى.

٢١١- وإثر رد القوات المسلحة الأذربيجانية، تمكنت هذه القوات من تحرير أكثر من ٠٠٠ ٢ هكتار من الأراضي الاستراتيجية التابعة لجمهورية أذربيجان. وبعد أحداث نيسان/أبريل، وقع رئيس الجمهورية على قرار بشأن إعادة إعمار قرية دجودجوج ماردجانلي، في منطقة جابريل. وخلال شهرين، أعيد ترميم جزء من القرية، وشيِّد ٥٠ منزلاً، ومدرسة، ومسجد. وبُنيَ طريق طوله تسعة كيلومترات لربط قرية دجوجوج ماردجانلي بمدينة غورادِيز.

٢١٢- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، عقب هجوم مستهدف ومتعمد من جانب القوات المسلحة الأرمينية، قُتلت فتاة في الثانية من عمرها مع جدتها في قرية الخنل، بمنطقة فيزولين. وأصيبت امرأة بجراح.

٢١٣- وتدعو جمهورية أذربيجان المجتمع الدولي مرة أخرى إلى حمل أرمينيا على إحلال السلام وسحب قواتها المسلحة من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة.